هذا ان لم يكن على راسه عمامة او نحوها فان كان ولم يرد نزع ما على راسه وان سهل مسح جزء من الراس والاولى ان
يكون الناصية ثم يتمم اي المسح على الساتر وقوله ثلاثا ان ارادبه انه يمسح الجزء الذي من الراس ثلاثا فصحيح او انه يمسح
الساتر ثلاثا فضعيف لما مر من ان التثليث فيه خلاف قال والاولى لانه خلاف الاتباع

في الايعاب على انه لا خلاف بين التعبيرين قال لان اسند الامام لبيان
بحديث الشيخين فمسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه يدل على ان تعبيرهما بالسابقين
ليس للاحتراز عن تقييد اليد غيرانه بها سبيل بل لان المسح يقع
بهما اولا وغيرهما تابع لهما فخصا بالذكر لذلك الخ قوله الى
كان له شعر ينقلب قال في التحفة ليصل الماء لجميع ومن ثمة كانا
مرة ثم قال ولانه لا ينقلب لنحو صغره او لطوله فلا يصير وره للماء
مستعملا اي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة
للثانية ولضعف البلل لتاثره ادنى اختلاط فلا ينافيه ما
مر من التحكيط التقدير في اختلاط المستعمل بغيره اه وهنا اشكال
بينته مع ما يتعلق به في الاصل بما تعين مراجعته قوله عمامة
او نحوها فيجري المسح عليهما وان كانت تحتها عرفية كما نقله في
النهاية فال سويدين مما بحث من جر امسح الطيلسان ونحوه في
الامداد وغيره وفي الايعاب بحث جمع ان سنية التتميم بها
محله في غير المحرم المتعدي بلبسها او ذكره ايضا في التحفة قال كما
يمنع عليه المسح على خف كذلك قوله ثم تمة قال الشوبري في
حواشي شرح المنهج بعد مسح الواجب لا قبله لانه غير مستقل بخلاف
الغرة فانه يعتد بها ولو قبل الفرض قوله انه خلاف الاتباع
تقدم ان الجمال الرملي اعتمد ندب التثليث المسح على العمامة
فلا يبعد ان يكون المص سقط ليه اذ ظاهر عبارته عوده لقوله
ثم تمه وفي الامداد والنهاية افتى القفال بانه يسن للمراة استيعاب
مسح راسها او مسح ذوائبها المسترسلة تبعا والخنثى غيره ذوائبه
الرجل بدوائبها في ذلك زاد في شرح العباب وان خرج عن محل الراس

بحيث

[...] ثم ان السنة بعد مسح الراس مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما والافضل مسحهما بماء جديد فلا يكفي ببلل المرة
[...] والاولى من الراس مع مسح صماخيه وهما خرقا الاذنين والافضل ان يكون بماء جديد بخنصره على مؤخر الراس والاذنين
[...] لو مسحهما بماء بهما حصل اصل السنة كما لو مسحهما اي الاذنين بماء ثانية الراس او ثالثته والاحب في كيفية مسحهما
[...] مع الصماخين ان يمسح براسه مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على ظاهرهما
ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا ولا يسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس وتخليل اصابع اليدين والرجلين بما صح
من الامر به والاولى كونه في اصابع اليدين بالتشبيك لحصول المقصود بسرعة وسهولة وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر
الصلاة وفي اصابع الرجلين بخنصره
اليسرى او اليمنى كما في المجموع

بحيث لا يجري مسحه لكن صرح النووي في المجموع بخلافه بالجملة
مقيسا عليه فيفيد نفي الخلاف فيه وقال العم في حواشي التحفة
عرض على من رجع اليه اه وقد رايت في بعض نسخ النهاية
عقب ما سبق نصه لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح
ذوائبه وكتب عليه معتمد بخط شيخنا اه واظن لو عرض ذلك
على الشارح لرجع اليه ولم يشعر في التحفة لقول القفال لا غيره وقد
نقلت عبارة المجموع في الاصل فراجعها منه قوله ظاهرهما
اي ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه لانهما كالوردة المنفتحة
مطلب لابن الرفعة قوله المرة الاولى من الراس اي للحكم عليها
بالاستعمال كما علم مما سبق قوله فلو مسحهما اي الصماخين
بما بهما اي ما الاذنين كما لو مسحهما اي الصماخين والاذنين
بما ثانية الراس او ثالثته اما اولى الراس فلما سبق من الحكم
عليها بالاستعمال والصماخ بكسر الصاد ويجوز ابدالها سينا
خلافا لمن انكره خرق الاذن قوله بالتشبيك قال العناني في
حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام ما نصه باي كيفية وقع
لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى ان يجعل بطن اليد اليسرى
على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجا في فعل العبادة عن
صورة العادة في التشبيك وهذا يفيد طلب تخليل كل يد
وحدها لكن في شرح العباب للشارح في مبحث التيامن ما نصه نعم
تخليلهما اي اليدين لا تيامن فيه لانه بالتخليل اه وهو ظاهر
قوله وانما يكره اي التشبيك الخ للخبر الصحيح اذا كان احدكم
في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان قوله
او اليمنى مال اليه في شرحي الارشاد والخطيب في الاقناع تبعا للمجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1